

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

تتم المتابعة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مباشرة دون اجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في القانون الاجراءات الجزائية، حيث تخضع جرائم الشيك في القانون التجاري الجزائري الى اجراءات اولية ادارية وتكون بدورها الاجراءات سابقة للمتابعة القضائية. وسوف نتطرق الى كل هذه المراحل وفق مبحثين:

### المبحث الاول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية:

تنقسم الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية لجرائم الشيك الى نوعين: اجراءات سابقة لرفع الدعوى العمومية واجراءات مباشرة الدعوى العمومية حسب قانون الاجراءات الجزائية، إلا ان تعديل القانون التجاري 05-02 قد مس اجراءات المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية وأبقى على اجراءات مباشرة الدعوى العمومية.

وعليه سنتطرق في بحثنا هذا في اجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية وفق مقارنة بذكر اجراءات هذه الاخيرة في التشريعين السابق والحالي (بعد تعديل 2005) في القانون التجاري مع مقارنة ضمنية في الفرع الثاني من المطلب الاول، اما الاجراءات مباشرة الدعوى العمومية فسننتظر لها بإيجاز في الفرع الاول والفرع الثاني سيهتم بمسالة الاختصاص ومحكمة الاختصاص وكل هذا المبحث يكون عبارة عن مجموعة الاجراءات لقمع الجريمة من متابعة ويسر وصولا الى الحكم على الجاني في الدعوى العمومية.

### المطلب الاول: اجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية:

تتم المتابعة فيها مباشرة دون اجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الاجراءات الجزائية، الذي سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الاول، اما الاجراءات التي جاء بها تعديل 2005 في القانون التجاري سنتطرق اليه بالتفصيل في الفرع الثاني.

### الفرع الاول: اجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في 2005:

ان المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية لجرائم الشيك قبل تعديل القانون التجاري 05-02 كانت تخضع الى القانون العقوبات الجزائري في نص المادتين (374-375) والقانون

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

التجاري في المادتين (538-539) فكانت المتابعة في القانون العقوبات مباشرة بدون اجراءات مسبقة وذلك بإتباع طرق والقانون العام المقرر في القانون الاجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> وذلك في الاستدعاء المباشر، تكليف بالحضور المباشر، تلبس، تحقيق.

في حين كانت المتابعة في جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري لإجراءات اولية تتمثل في:

- تقديم الشيك للوفاء خلال 20 يوم من اصداره.

- الاحتجاج لإثبات عدم الوفاء.

- اخطار الساحب بذلك خلال 4 ايام.

ان القانون التجاري السابق ان قبل التعديل بالقانون 05-02 كان يعتبر الشيك سنداً تنفيذياً بأمثله مثل السندات التنفيذية بشرط ان يكون الشيك بدون رصيد، وان تسليم المتضرر شهادة عدم الدفع اي في حيازته من البنك، ويكون أطراف التنازع تجار اي ان القانون التجاري في المتابعة كان يعني التجار.<sup>(2)</sup>

عند وقوع جريمة من جرائم الشيك وذلك بان يدفع المتضرر او المستفيد الشيك لدى المسحوب عليه ويجد ان الشيك يكون بدون رصيد او مزور او مقلد يكون للضحية حق الخيار في اي جهة يمكن له رد حقه او مستحقاته اي يرفع دعوى لدى النيابة العامة، او في حالة إذا كان تاجراً فعليه باتتباع الاجراءات التالية:

**أ/ في جريمة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف:**

1- الاتصال بالمحضر القضائي.

2- يجب على المتضرر في حالة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف ان تتوفر

لديه وثائق لمتابعة الساحب للتنفيذ عليه وهي:

- أصل الشيك.

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 341.

(2) قانون الإجراءات المدنية، امر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

- شهادة عدم الدفع ويستلمها من البنك (المسحوب عليه).
  - السجل التجاري للدائن المدين او الساحب والمستفيد او ما يثبت صفتها كتجار.
- يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تبليغ شهادة عدم الدفع مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصيد من اجل 20 يوم للتنفيذ الاختباري<sup>(1)</sup> بعد مرور الاجل المنوه عليه اعلاه ولم يمثل المنفذ عليه بالالتزام يحزر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المدين عن الوفاء.

يقدم المحضر القضائي او طالب التنفيذ طلبا الى رئيس المحكمة للاستصدار امر بالحجز على منقولات المدين يطلب فيه نسخة من محضر الالتزام ونسخة الامتناع وأصل الشيك واصل شهادة عدم الدفع. بعد صدور الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم بالقوة العمومية ان اقتضى الامر، فإذا وجدت منقولات تساوي قيمة الدين قام ببيعها في المزاد العلني باستيفاء الدين والمصاريف، في حالة عدم وجود منقولات يحزر محضرا بعدم وجود منقولات.<sup>(2)</sup>

1-ينتقل بعد ذلك الى استصدار امر بالحجز على عقارات المدين بعد التأكد من وجودها وشهرها للمحافظة العقارية.<sup>(3)</sup>

2-تباشر اجراءات بيع المزاد العلني للعقار طبقا للتشريع المعمول به في حالة وجود عقارات، فان لم تكن له عقارات فانه يحزر محضرا بعدم وجود عقارات.

اما بالنسبة الى الصور الاخرى لجرائم الشيك التي تضمنها نص المادة 375 فان عمل المحضر القضائي ينحصر بعد صدر الدعوى العمومية فيقوم بالتنفيذ على الساحب طبقا للحكم في المنقولات والعقارات.

---

(1) المادة 369 من قانون الاجراءات المدنية، امر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

(2) المادة 371 من نفس القانون.

(3) المادة 379 من نفس القانون.

ب/ اجراءات المتابعة في صور الجرائم الاخرى للشيك:

ان المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك في صور اخرى دون جريمة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف كانت تخضع لما هو مقرر في القانون العام والصور الاخرى للجرائم الشيك هي كالآتي:

1- سحب الرصيد بعد اصدار الشيك، منع المسحوب عليه من طرف الشيك (المادة 374-01)

2- قبول او تظهير شيك صادر بدون رصيد او برصيد غير كاف (المادة 374-2) .

3- اصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374-3)

4- تقليد او تزوير شيك و قبوله مقلد او مزور (المادة 375) . (1) (1)

ان المحكمة العليا في القانون التجاري قد استقرت على جملة قواعد او مواد تبقى صالحة حتى بعد التعديل وهي:

- تقديم الشيك للوفاء خارج الاجل المحدد 20 يوم في المادة 501 من القانون التجاري لا يحول دون متابعة الساحب من اجل جنحة اصدار على اساس المادة 374 من ق ع.

- ان القانون لا يشترط للمتابعة تقديم الشكوى من المستفيد من الشيك ومن ثم يجوز الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد ان يصل الى علمه وقوع احدى جرائم الشيك السالفة الذكر. (2)

تعد بيانات الكشف الصادرة عند المصارف حجة على ارتكاب الجريمة.

ان المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد الاحتجاج عند عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى وهي مباشرة المتابعة.

- إذا كان قبول الشيك كضمان فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 374 الفقرة 03 من قانون العقوبات فان سلطة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها، ومتى كان ذلك لا يجوز

(1) احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية منشور بيرتي، الجزائر، 2010 ص 156 .

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 347.

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

مؤاخذه المجلس على عدم ملاحقة المدعي في الطعن جزائيا، اي ان جريمة اصدار شيك او قبوله او تظهيره وجعله كضمان تكون من اختصاص النيابة العامة.<sup>(1)</sup>

- اما بالنسبة للتقليد والتزوير فان المتابعة في البنك تكون كالتالي:

عند وصول الشيك مزور او مقلد الى البنك (المسحوب عليه) فان الشيك لا يقبل بناءا على ان الشيكات عند تقديمها توضع في آلة لمعرفة مدى صحو الشيك وان مصدر الشيك يكون البنك ففي حالة التقليد يرجع الشيك لصاحبه المستفيد ويحرر له وثيقة بعدم الدفع لعارض تقليد الشيك.

اما التزوير فنجد عدم قبول الشيك لسبب عدم مطابقة لصاحب الشيك وهو المستفيد تقيد فيه ان الشيك مزور بسبب ويذكر فيه العارض او السبب اي التزوير.

**الفرع الثاني: اجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون**

**التجاري في 2005.**

ان التشريع الحالي للقانون التجاري 05 - 02 قد ميز المتابعة في جرائم الشيك بين صورتين اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف واخضع كل منهما الى اجراءات اولية يترتب عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وبالتالي سوف نحضر بالدراسة في جريمتي اصدار شيك بدون رصيد وبرصيد غير كاف التي تم التعديل في موادهما.

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة دون ان تكون مبينة على شكوى من المتضرر وهذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق الذي اعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار اما بتقديم شكوى او الاتصال بالمحضر القضائي.

(1) احسن بوسقية، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، نفس المرجع، ص 157 .

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

تنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري تعديل 05-02 (يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود او عدم كفاية الرصيد خلال ايام من العمل الاربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك).

من خلال نص المادة نلاحظ انه عند تقديم شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف يخطر البنك المسحوب عليه البنك المركزي وذلك تجسيدا للرقابة المفروضة من البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية وهذا الاجراء لم يكن معمول به في السابق بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة بعدم الدفع الى المستفيد (الضحية) فقط.

كما نصت المادة 526 مكرر 2 (يجب على المسحوب عليه (البنك) بمناسبة اول عارض دفع بعدم وجود او عدم كفاية الرصيد ان يوجه لساحب الشيك امر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة اقصاها 10 ايام ابتداء من تاريخ توجيه الامر) ومنه نستشف مفهوم المادة 526 مكرر 2 ان البنك او المؤسسة المالية ملزمة بان توجه الى زبونها امرا بتسوية هذا عارض الدفع خلال مدة اقصاها 10 ايام وهذا الاخير بدوره يقوم بتوفير الرصيد المطلوب او اكمال القيمة للرصيد الغير كاف.

في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 ايام تبعت ادارة البنك اليه في اجل 10 ايام يكتب في هذا الانذار انه قد ارتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد او عدم كفايته وان البنك سيتخذ اجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي لديهم وتبعث انذارين الاول والثاني عبر البريد برسالة موصى بها، وتكون الاجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:

1- **المنع من اصدار الشيكات:** من خلال المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 4 يمنع المسحوب عليه الساحب من اصدار شيكات عقابا له لمدة 5 سنوات بسبب اصدار شيك اخر بدون رصيد وبرصيد غير كاف وفي حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا من اصدار شيكات حتى ولو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه.

2- **دفع غرامة التبرئة:** اما في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية وقام بدفع قيمة الشيك فانه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب ان يدفع ما سماه المشرع (غرامة التبرئة)

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

تقدر ب 100 دج لكل قسط من 1000 دج او جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حامل هذه الغرامات الى الجزئية ذلك في اجل 20 يوم يحسب ابتداء من تاريخ نهاية اجل الدفع وذلك حسب خص المادتين 526 مكرر 4 والمادة 526 مكرر 5.

3- الاجراءات الاحتياطية او الاحترازية : يتخذ البنك هذه الاجراءات ضد الساحب في حالة ارتكابه لجريمة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف، اما الاجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك اخر فيكون في المادة (526 مكرر 8) انه على البنك المسحوب عليه الابلاغ عند كل منع اصدار شيكات او مرتكب لجريمة اصدار شيك بدون رصيد البنك المركزي<sup>(1)</sup> ، البنك المركزي بدوره يقدم بإبلاغ جميع البنوك وادراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من اصدار شيكات و عليه تقوم الهيئات المصرفية الامتناع عند الهيئات المعرفية الامتناع عند تسليم دفتر شيكات الى هؤلاء الاشخاص المنوه عليهم في القائمة كما تقدم ايضا بإرسال طلب ارجاع نماذج الشيكات التي يتم استعمالها بعد.

اما في حالة ما إذا أصدر الساحب شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف وتمت متابعتة جزائيا وتم عقابه بمنعه من اصدار شيكات ثم دخلت لدى البنك فما مآل تلك الاموال؟

ان التعديل الجديد اعطى لمصدري شيكات بدون رصيد او برصيد غير كاف حتى السحب من حسابهم عند طريق ثلاث سنوات بنكية وهي:

1- شيك شباك.

2- شيك بنكي.

3- امر بالتحويل.

- ان اجراءات قانون 05-02 من القانون التجاري في 2005 كان قانون اجراءات مكافحة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف طبق على مستوى البنوك باصراف نظام رقم

(1) الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية / العدد 33 نظام 08 - 01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008

يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، ص 22

08.01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات لوكالة من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

### المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

بعد الانتهاء من الاجراءات السابقة الذكر تحال الوثائق التي تثبت وجود الجريمة الى القضاء حيث تقوم المحكمة بالنظر في القضية والتكيف الجزائي وبما ان قانون الاجراءات الجزائية لم يتم تعديله بالنسبة لجرائم الشيك في اجراءات رجوع او مباشرة الدعوى العمومية لم يتم التطرق اليه.

### الفرع الاول: مباشرة الدعوى العمومية

ان النص المادة 526 مكرر 6 اكتفى بقوله : (تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ...) ومنه فان التعديل الجديد (05،02) للقانون التجاري لم ينص على اجراءات جديدة لمتابعة جرائم الشيك قضائي و بالتالي القانون التجاري قد احال مباشرة الدعوى العمومية لقانون العقوبات حسب ما هو متعارف عليه فان المتضرر يتقدم بشكوى امام النيابة العامة او يحرك دعواه بشكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق بل حتى بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون ان تكون متوقفة على شكوى المتضرر متى وصل الى علمها بارتكاب الجريمة .

ان المحكمة العليا قد نظمت قواعد المباشرة الدعوى العمومية لجرائم الشيك وكانت كالتالي:

ان تقديم الشيك للوفاء خارج الاجل المحدد بعشرين 20 يوما لا يحول دون متابعة الساحب من اجل اصدار شيك بدون رصيد، على اساس المادة 374 من القانون العقوبات، ووجوب اعلام المستفيد الساحب بالنقص في الرصيد غير ملزم له كون ان المادة 374 من قانون العقوبات لا يشترط تقديم احتجاج عند عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى العمومية.



## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

ونجد بالمقابل في القانون التجاري (05-02) يلزم المسحوب عليه البنك بإخطار الساحب بوضعيته اي النقص في الرصيد من اجل تسوية وضعيته وذلك اجراء اولي قبل المتابعة الجزائية للساحب.

ان اصل الشيك غير ضروري لتحريك الدعوى العمومية انما يكن الاخذ بصورة شيك في ملف الدعوى و يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك المجرد ان يصل الى علمه انه اصدر شيك بدون رصيد ويكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كافيا لإثبات انعدام او نقص الرصيد عكس التشريع السابق كان يوجب اصل الشيك غير ضروري لتحريك الدعوى العمومية انما يمكن الاخذ بصورة للشيك في ملف الدعوى ويجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد ان يصل الى علمه انه اصدر شيك بدون رصيد ويكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كاف لإثبات انعدام او نقص الرصيد، عكس التشريع السابق كان يوجب اصل الشيك في الوثائق الواجبة للمباشرة الدعوى العمومية، او للتنفيذ عند المحضر القضائي .

لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية بدون المرور بالإجراءات الاولية ادارية للبنك التي سبق ذكرها وبترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية. بعد استوفاء كل الاجراءات الادارية الاولية للبنك و تحقق الجريمة بأركانها، تطبقا لأحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري فهي تدخل جرائم الشيك ضمن الجناح المتلبس بها حسب ما اشارت اليه المادة 542 الفقرة 2 من القانون التجاري و بالتالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثاني في فصله الاول ضمن الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية اجراء التحقيق<sup>(1)</sup> فنجد ان الجنائية و الجناح المتلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية فيها ان يصدر امر بحبس المتهم بعد استجوابه و يحيله فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجناح المتلبسة بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في اجل 08 ايام ابتداء من يوم اصدار امر الحبس.

(1) دغيش احمد، مرجع سابق، ص 153.

ان اجراءات مباشرة الدعوى العمومية تتساوى في جميع صور جرائم الشيك التي ذكرها المشرع في المادتين (374-375) ويختلف التحقيق في جريمتي التقليد والتزوير بإيداع الشيك لدى خبير بإثبات التزوير والتقليد ومدى البراعة في التقليد والتزوير.

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد وهو ما اكدته المادة 542 فقرة 3 من القانون التجاري كما يجوز قانونا لكل شخص بقتضى القواعد الجزائية ولاسيما المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية عند التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس وضبط الفاعل واقتياده الى أقرب ضابط شرطة قضائية بغرض مباشرة، تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وبدون شك فان مرتكب جنحة اصدار شيك بدون رصيد او صورة من صور جرائم الشيك الاخرى طالما انه في حالة تلبس فيشملة هذا النص ايضا. (1)

ويمكن رفع الدعوى العمومية من البنك المسحوب عليه على الساحب في جريمة تقليد الشيك إذا كان تقليد الشيك في احدى شيكاتها التي تصدرها للزبائن بتهمة التقليد وتقوم بمتابعته جزائيا.

❖ والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مسالة الصلح او إثر التسوية اثناء او بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد، خلافا لما ذهب اليه المشرع المصري حيث جاء في المادة 534 من القانون التجاري فقرة 8 وللمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ان يطلب من النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال وفي اية حالة كانت عليها الدعوى اثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح القضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق لادعاء المباشر وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد سيرورة الحكم باتا.

من خلال نص المادة يتضح لنا ان الصلح يعتبر طريقا من طرق انقضاء الدعوى الخاصة بالشيك في القانون المصري، هذا شيء ايجابي لعدة اسباب هي:

1- انه يقلل من الالتجاء الى القضاء وكثرة الملفات في المحاكم.

(1) دغيش احمد، مرجع سابق ص 154

2- انه يصل الى حل المسالة بأسهل الطرق أقصرها دون المساس بمصالح الاطراف على اعتبار انها ناتجة عن الصلح.

3- انه أسرع طريقة لحل النزاع والذي يتوافق مع طبيعة الاعمال التجارية عكس طريقة التقاضي التي تتطلب وقت للحكم فيها.

- اما بالنسبة التشريع الجزائري فان الدعوى الجنائية تتواصل الى غاية اصدار الحكم دون ان يكون للصلح اي تأثير عليها وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25-06-2001 جاء فيه "حيث ان التسديد المعترف به هنا لا يعفى بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للعرف، بل كل ما هنالك هو ان هذه المسالة يجوز ان تأخذ بعين الاعتبار ضمن الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالإدانة المبينة على قيام الجريمة واركائها القانونية ..."

### الفرع الثاني : محكمة الاختصاص

تنص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل حل الجريمة او محل اقامة أحد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع سبب اخر).

من خلال نص المادة نجد انها تشير الى ان المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي محكمة وقوع الجريمة وبما ان الاختصاص المحلي امام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فان المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جرائم الشيك هي محكمة المكان الذي تم فيه اصدار الشيك بكل بياناته وتم فيه تسليمه الى المستفيد يقصد وضعه في التداول مباشرة.<sup>(1)</sup>

وبمعنى اخر فان المحكمة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه ولا محكمة المتهم وانما هي محكمة وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عند حيازته الى المستفيد.<sup>(2)</sup>

(1) اجعود فاطمة، مرجع سابق، ص 56 .

(2) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة - الجزائر، 2007 ص 54.

غير ان المشرع وبموجب القانون 23/06 لصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ادخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر اسنادا لاختصاص ايضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان وفاء بالشيك، او مكان اقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن.

### المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الشيك

ان العقوبات المقررة لجرائم الشيك تنقسم الى نوعين: عقوبات ادارية بنكية يقوم بها البنك كجزاء وهي: المنع من اصدار شيكات، غرامة التبرئة، اخطار البنك المركزي يوضح مصدر الشيك ضمن قائمة الممنوعين من اصدار شيكات من جميع البنوك والتي ذكرناها سلفا على شكل اجراءات المتابعة من طرف البنك والنوع الثاني عقوبات جزائية المذكورة في قانون العقوبات

- العقوبات: سواء كانت عقوبات اصلية ام عقوبات تكميلية.
  - تطبيق العقوبات: بالتشديد والتخفيف.
- ان أصل العقوبات المقررة لجرائم الشيك كانت تبعا لقانون العقوبات ذلك ما سنتطرق له في المطلب الاول، إلا ان التعديل 05-02 للقانون التجاري قد غير في العقوبات التكميلية وتطبيق العقوبات هذا التغير ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: الجزاء في القانون العقوبات.

ان المشرع الجزائري نظم لجرائم الشيك عقوبة وذلك بالحبس والغرامة المالية ولكن تطبيق العقوبة كان حسب الظروف المخففة وتبعتها عقوبات تكميلية وهو ما سيكون محل الدراسة في هذا المطلب وهي الحبس والغرامة المالية في فرع اول ثم يليهما الفرع الثاني تحت عنوان تطبيق العقوبة.

### الفرع الاول: العقوبة (الحبس - الغرامة المالية)

- جريمة اصدار شيك وقبول وتظهير جنحة عقابها من سنة الى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد.

- جريمة تزوير الشيك و قبوله جنحة عقابها من سنة الى 10 سنوات و غرامة تعادل قيمة الشيك او النقص في الرصيد<sup>(1)</sup>.

### اولا: العقوبة الاصلية

#### أ / عقوبة اصدار شيك بدون رصيد او اعطاء شيك كضمان:

مما سبق تكون العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشيك بدون رصيد قائم قابل للسحب فان الفقرة الاولى من المادة 374 من قانون العقوبات قد نصت عليها و حددتها بالحبس من سنة الى خمس سنوات و الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك ولا يقل عن قيمة النقص في الرصيد، ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري قد جعل عقوبة اصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة (السرقه و جريمة النصب والاحتيال وجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة عليها من جناية او جنحة ) ولكنه لا ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشروع في جريمة اصدار شيك بدون رصيد و لعل السبب الذي دعاه الى ذلك هو ان وقائع جريمة الشروع غير متصورة حيث ان هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد اصدار الشيك و توقيعه ثم التنازل عن حيازته و تسليمه الى المستفيد او الوسيط .

ومعنى ذلك انه يتعين على المحكمة ان تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصري الاصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد او انعدامه ومن توفر عنصر سوء النية او غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول او التظهير لشيك ليس له رصيد، وبعد التحقق من الكل سيتقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن القيمة والتي تضمنها الشيك او لا تقل عن النقص في الرصيد.

اما ما يمكن ان نلاحظه بشأن الادانة بجنحة اصدار شيك بدون رصيد فهو ان القانون لا يشترط تقديم النسخة الاصلية من الشيك من اجل ادانة المتهم بل يكفي ان يتضمن الملف

---

(1) بن وارت. م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 226.

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

صورة منه او بياناً من البنك او المصرف المسحوب عليه و يثبت بوضوح عدم وجود الرصيد او عدم كفايته او عدم قابليته للسحب<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لجريمة التزوير و استعمال الشيء المزور الواقعة على الاوراق المصرفية و التجارية اذا وقعت من طرف الاشخاص الغير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 2019 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير او تزيف الشيكات او قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقاً لنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع امكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق او بعضها وفقاً لنص المادة 08 من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك (المادة 541 قانون العقوبات الجزائري).

### ب/ عقوبة تزوير او تقليد الشيك وقبوله:

وطبقاً للمادة 540 من قانون العقوبات الجزائري ليستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات او القابل بالتعامل بما رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقاً لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان.<sup>(2)</sup> إذا الاصل في عقوبة جريمة التزوير والتقليد حسب نص المادة 375: (يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من زور او زيف شيكاً.

2- كل من قبل استلام شيك مزور او مزيف مع علمه بذلك.

إلا انه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة و تخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت او الغرامة فانه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دنانير كما يجوز ان يستبدل بالحبس الغرامة على ان لا تقل عن 20 دج)<sup>(3)</sup> اما الغرامة المالية في

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57.

(2) دغيش احمد، مرجع سابق، ص 155

(3) احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 159 .

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

القانون التجاري علاوة على الغرامة المقررة جزاء الجريمة اصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10 بالمئة من مبلغ الشيك و لا يجوز ات نقل عن 100 دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصا يقضي بمثل هذا الحكم .

### ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 541 من القانون التجاري على انه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات.

### الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

**تطبيق الظروف المخففة:** كانت المادة 540 من القانون التجاري تنص على ان احكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، بخصوص الظروف المخففة، تسري على جريمتي اصدار او قبول شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين: 538 و 539 من القانون التجاري، في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما بهذا الشأن، بل استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق المادة 53 مكرر 4 على الغرامة المقررة جزاء لجريمتي اصدار او قبول شيك بدون رصيد. (1)

### المطلب الثاني: الجزاء في القانون التجاري بعد تعديل 2005.

من خلال دراسة سابقة الذكر للجزاء عن التشريع السابق نجد ان التشريع الحالي لم يغير الكثير في نصوص المواد مكان مواد اخرى سيأتي ذكرها وذلك يكون المشرع قد وضع حدا لمسالة الازدواجية التي كانت تطبع جرائم الشيك وكانت مجمل التغيرات كالآتي:

- ان القانون لم يميز بين صور جرائم الشيك، فجاءت المادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والتهم للقانون التجاري بحكمين مميزين:

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 342

## الفصل الثاني — آليات مكافحة جرائم الشيك

- يقضي الاول بإلغاء المادتين 539 و 539 من الامر 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- ويقتضي الثاني باستبدال كل احالة من المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة الى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات وبذلك تحل المادتين 374 و 375 المذكورتين 538 و 539 من القانون التجاري من المواد 540 و 541 و 542 من نفس القانون.

### الفرع الاول: العقوبة

تتمثل عقوبات جرائم الشيك في عقوبات اصلية وتليها عقوبات تكميلية.

ان قانون العقوبات لم يأتي بالجديد في موضوع الجزاء في جرائم الشيك اي ان المادة 374 من قانون العقوبات بقيت سارية المفعول، اما العقوبات التكميلية فيها بعض التغيير الذي كان سببه تعديل في القانون التجاري.

العقوبات التكميلية: لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين ان القانون التجاري قد نص عليها في المادة 541 منه.

منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 2005/2/6 باستبدال فيها الاحالة الى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة الى المادتين 374 و 345 من قانون العقوبات، اصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وبمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين اعلاه، يجيز قانون العقوبات يوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الاتية:



- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. (1)

### الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

#### اولا: تشديد العقوبة

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة او احدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين الى 10 سنوات (المادة 382 مكرر 2)، علما ان المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.

ونص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الاولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ 2005/2/6 على ان جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعودة كجريمة واحدة. (2)

#### ثانيا: تحقيق العقوبة

##### أ-ظروف التخفيف في جريمة اصدار شيك بدون رصيد وقبوله:

ان من المسائل المتفق عليها وقضاء او قانونا مسالة منح المتهم المدان في اية جريمة ظروف التخفيف طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وتبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث للقاضي الفاصل في الدعوى ان ينزل بعقوبة الحبس والغرامة الى ما تحت الحد الادنى للعقوبة المقررة في القانون، بحيث يجوز للقاضي الفاصل في الدعوى ان ينزل بعقوبة الحبس و الغرامة التي ما تحت الحد

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 352 .

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 352 .

الادنى للعقوبة المقررة في القانون و بحث يجوز له ايضا في حالة الادانة ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبها المالي او البدني.<sup>(1)</sup>

اما فيما يتعلق بعقوبة جنحة الشيك بدون رصيد فان الامر يختلف باعتبار ان هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة من حيث ان العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف ووقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الامر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك بدون رصيد. ومن هنا يمكن القول ان القاضي عندما يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك و يقضي بإدانة المتهم فانه يصبح ملزما و مجبرا بحكم القانون ان يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات او المادة 538 من القانون التجاري و هو ان لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد ليس للقاضي انه سلطة تقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بظروف التخفيف ووقف التنفيذ بالنسبة الى عقوبة الحبس فان الامر ليس كذلك بالنسبة لا عقوبة الحبس فان الامر كذلك بالنسبة الى عقوبة الغرامة كما انه لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بحبس النية و تحكم بالبرادة مادام العهد او سوء النية مقترض و لا سبيل الى الاحتجاج بعدم اثباته او عدم توفره ومن جهة ثانية يحسن التذكير بان عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررين في المادة 374 من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا و لا مجال للحكم بإحدهما دون الأخرى.<sup>(2)</sup>

حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا بالغرامة دون الحبس لان ذلك خطأ في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة غرامة اقل من قيمة الشيك او اقل النقص في رصيد الشيك ولا يجوز بالبراءة اعتمادا على اساس ان المتهم سوى وضعيته وسدد قيمة الشيك.<sup>(3)</sup>

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 72.

(2) ا عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73 .

ب- تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك:

تبقى اشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير اننا نستخلص من تلاوة المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على ان المادة 53 من قانون العقوبات تسري على صورتها اصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، انه بمفهوم مخالفة تسري احكام المادة 53 مكرر 4 المذكورة على باقي الصور وهي:

- سحب الرصيد بعد اصدار شيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374-1).
  - قبول او تظهير شيك صادر بدون رصيد او برصيد غير كاف (المادة 374-1).
  - اصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374-3).
  - تقليد او تزوير شيك وقبوله مقلد او مزور (المادة 375).<sup>(1)</sup>
- وتبعاً لذلك، نعود بالنسبة لهذه الصور الى القراءة الاولى لنصي المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة.

اما عقوبة الحبس فيجوز تخفيضها عملاً بإحكام المادة 53 من قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 359.

(2) احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 158.